

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24

037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

	تعريفة الاشتراك		بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	
	سنة	ستة أشهر	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	300 درهما	300 درهم	مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحقيق العقاري.....	250 درهما	250 درهم	مصالح الإرسال كما هي محددة في
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

نصوص خاصة

- إقليم القنيطرة. - نزع ملكية قطعة أرضية.
مرسوم رقم 2.03.653 صادر في 25 من شعبان 1424 (22 أكتوبر 2003)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتسوية حدود تجزئة الساكنية بالقنيطرة
ويتنزع ملكية القطعة الأرضية الالزمة لهذا الغرض.....
3827 مدن سيدي سليمان وسوق الأربعاء - الغرب وسيدي يحيى -
الغرب. - المواقفة على مخطط توجيه التهيئة.
مرسوم رقم 2.03.687 صادر في 25 من شعبان 1424 (22 أكتوبر 2003)
بالمواقة على مخطط توجيه التهيئة العمارية لمدن سيدي سليمان وسوق
الأربعاء - الغرب وسيدي يحيى - الغرب.....
3827 توقيض الإمضاء والصادقة على الصفقات.
قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1895.03 صادر في 16 من شعبان 1424
(13 أكتوبر 2003) بتغويض الإمضاء.....
3828

فهرست

صفحة

نصوص عامة

- دخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية والمigration غير المشروعة.
ظهير شريف رقم 1.03.196 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)
بتغيير القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية
وبالهجرة غير المشروعة.....
3817 الهيئة العليا للاتصال السمعي - البصري.
ظهير شريف رقم 1.03.302 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)
بتغيير الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى
الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا
للاتصال السمعي - البصري.....
3826

صفحة	صفحة
	قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1568.03 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1424 (31 يوليо 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 20 الواقعة بتجزئة بنسليمان من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة المنوحة له سابقا.....
3832	قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1935.03 صادر في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء.....
	قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1936.03 صادر في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء.....
3829	قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1905.03 صادر في 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء.....
	قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1932.03 صادر في 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
3830	قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1933.03 صادر في 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر 2003) بتتميم القرار رقم 753.03 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
	تعيين أمرئين مساعدين بالصرف.
3831	قرار لوزير العدل رقم 1934.03 صادر في 6 شعبان 1424 (3 أكتوبر 2003) بتغيير القرار رقم 2328.02 بتاريخ 17 من رمضان 1423 (22 نوفمبر 2002) بتعيين أمرئين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....
	إقليما بنسليمان وسطات. - إعادة منح قطع أرضية.
3832	قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1567.03 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1424 (31 يوليو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 18 الواقعة بتجزئة بني اخلوك من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سطات لأحد ورثة المنوحة له سابقا.....

ن الصو صوص عامة

المادة 3

يجب على كل أجنبي نزل بالتراب المغربي أو وصل إليه، أن يتقدم إلى السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة في المراكز الحدودية حاملاً لجواز السفر المسلم له من قبل الدولة التي يعتبر من رعاياها، أو لأية وثيقة سفر أخرى سارية الصلاحية ومعترف بها من لدن الدولة المغربية كوثيقة سفر لا زالت صلاحيتها قائمة وتكون مصحوبة عند الاقتضاء بالتأشيرة المطلوب الإدلاء بها والمسامة من طرف الإدارة.

المادة 4

يمكن أن تشمل المراقبة التي يتم القيام بها بمناسبة فحص إحدى الوثائق المشار إليها في المادة 3 أعلاه، التأكيد أيضاً من وسائل عيش الشخص المعنى بالأمر، وأسباب قدومه إلى المغرب وضمانات رجوعه إلى بلده، أخذنا في الاعتبار بصفة خاصة، أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالهجرة.

يمكن للسلطة المختصة المكلفة بالمراقبة في المراكز الحدودية أن ترفض دخول أي شخص إلى التراب المغربي إذا كان لا يستطيع الوفاء بهذه الالتزامات أو لا يتتوفر على الميررات المنصوص عليها في الأحكام المشار إليها أعلاه أو الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالهجرة.

يمكن أيضاً رفض دخول أي أجنبي إلى التراب المغربي إذا كان وجوده به قد يشكل تهديداً للنظام العام، أو كان منموعاً من الدخول إليه أو كان مطروضاً منه.

يحق لكل أجنبي رفض دخوله إلى التراب المغربي أن يشعر الشخص الذي صرخ باعتزامه الذهاب إليه، أو أن يعمل على إشعاره أو يشعر قنصلية بلده أو يشعر محامياً من اختياره.

يمكن الاحتفاظ بالأجنبي الذي رفض دخوله إلى التراب المغربي، في الأماكن المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 34 أدناه.

يمكن أن ينفذ تلقائياً القرار القاضي بالرفض من لدن السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة في المراكز الحدودية.

باب الثاني

سندات الإقامة

المادة 5

- سندات الإقامة بالتراب المغربي هي :
- بطاقة التسجيل :
- بطاقة الإقامة.

المادة 6

يجب على الأجنبي المقيم بالتراب المغربي الذي تفوق سنه الثامنة عشرة من العمر أن يكون حاملاً لبطاقة تسجيل أو لبطاقة إقامة.

ظهير شريف رقم 1.03.196 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعه.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولـه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :
بناء على الدستور ولasisima الفصلين 26 و 58 منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعه، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003).

وقد بالاعطف :
الوزير الأول،
الإمضاء : إدريس جطو.

* *

قانون رقم 02.03
يتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية
 وبالهجرة غير المشروعه

القسم الأول

دخول الأجانب إلى المملكة المغربية وإقامتهم بها

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

يخضع دخول الأجانب إلى المملكة المغربية وإقامتهم بها لأحكام هذا القانون، مع مراعاة مفعول الاتفاقيات الدولية المنشورة بصفة رسمية.
يراد «بالأجانب» في مدلول هذا القانون، الأشخاص الذين لا يتوفرون على الجنسية المغربية أو الذين ليست لهم جنسية معروفة أو الذين تعذر تحديد جنسيتهم.

المادة 2

مع مراعاة مبدأ العاملة بالثلث، لا تطبق أحكام هذا القانون على أئوان البعثات الدبلوماسية والقنصلية ولا على أعضائها المعتمدين في المغرب الذين يتمتعون بوضعية دبلوماسية.

يجب على الأجنبي التصريح بتغيير مكان إقامته للسلطات المغربية خلال الأجال وضمن الشكليات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 11

إذا تم رفض تسليم بطاقة التسجيل أو سحبها، يجب على الأجنبي المعنى بالأمر مغادرة التراب المغربي داخل أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض أو السحب من طرف الإدارة.

المادة 12

يجب على الأجنبي أن يغادر التراب المغربي عند انصرام مدة صلاحية بطاقة تسجيله، إلا إذا تم تجديدها أو سلمت له بطاقة للإقامة.

المادة 13

تحمل بطاقة التسجيل المسلمة للأجنبي الذي يثبت أن بإمكانه العيش بموارده فقط، والذي يتلزم بعدم مزاولة أي نشاط مهني بال المغرب خاضع للترخيص، عبارة «زائر».

وتحمل بطاقة التسجيل المسلمة للأجنبي الذي يثبت أنه يتبع تعليماً أو دراسة بال المغرب، وأنه يتتوفر على وسائل عيش كافية، عبارة «طالب».

وتحمل بطاقة التسجيل المسلمة للأجنبي الراغب في مزاولة نشاط مهني بال المغرب خاضع للترخيص، والذي يثبت حصوله عليه، الإشارة إلى النشاط المذكور.

المادة 14

يمكن رفض تسليم بطاقة التسجيل إلى كل أجنبي يشكل وجوده بالتراب المغربي تهديدا للنظام العام.

المادة 15

يمكن أن يكون منح بطاقة التسجيل مشروطا بإدلاء الأجنبي بتأشيره للإقامة تفوق مدتتها ثلاثة أشهر.

الفرع الثاني

بطاقة الإقامة

المادة 16

يمكن للأجنبي الذي يثبت أنه أقام بالتراب المغربي طوال مدة متواصلة لا تقل عن أربع سنوات، وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، الحصول على بطاقة تسمى «بطاقة الإقامة».

تراعي على الخصوص عند منح بطاقة الإقامة أو رفضها وسائل العيش التي يتتوفر عليها الأجنبي، ومن بينها ظروف مزاولة نشاطه المهني عند الاقتضاء، الورقان التي قد يحتاج بها لبرر رغبته في الإقامة بصفة دائمة بالتراب المغربي.

يمكن رفض منح بطاقة الإقامة إلى كل أجنبي يشكل وجوده بالتراب المغربي تهديدا للنظام العام.

تسلم بقوة القانون بطاقة تسجيل إلى الأجنبي الذي يتراوح عمره بين ست عشرة وثمان عشرة سنة ويصرح برغبته في مزاولة نشاط مهني مأجور إذا كان أحد والديه يتتوفر على نفس البطاقة.

ويمكن للأجنبي في الحالات الأخرى أن يطلب بطاقة تسجيل.

مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية، فإن القاصرين الذين تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة ويتوفر أحد والديهم على سند للإقامة، والقاصرين من بين هؤلاء المستوفين للشروط المنصوص عليها في المادة 17 أدناه، وكذلك القاصرين الذين يدخلون إلى التراب المغربي لتابعة الدراسة بموجب تأشيرة إقامة تفوق مدتتها ثلاثة أشهر، يحصلون بطلب منهم على وثيقة للتنقل تسلم لهم وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة 7

تخضع سندات الإقامة عند تسليمها أو تجديدها أو تسليم نظير منها لحقوق التمبر المنصوص عليها في القسم الرابع من الفصل 8 من الباب الثالث من الكتاب الثاني من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بمثابة مدونة التسجيل والتمبر.

الفرع الأول

بطاقة التسجيل

المادة 8

يجب على الأجنبي الراغب في الإقامة بالتراب المغربي أن يطلب من الإدارة، حسب الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، تسليميه بطاقة للتسجيل قابلة التجديد، يتعين عليه أن يحملها أو أن يكون بإمكانه الإدلاء بها للإدارة داخل أجل 48 ساعة.

يقوم مؤقتا مقام بطاقة التسجيل وصل طلب تسليمها أو وصل طلب تجديدها.

المادة 9

يعفى من تقديم طلب الحصول على بطاقة التسجيل :

1 - إضافة إلى أعيان وأعضاء العياث الدبلوماسية والقنصلية المشار إليهم في المادة الثانية أعلاه، أزواجهم وأصولهم وأبناؤهم القاصرون أو غير المتزوجين الذين يعيشون معهم تحت سقف واحد :

2 - الأجانب المقيمون بالمغرب لمدة أقصاها 90 يوما بموجب وثيقة صالحة للسفر.

المادة 10

تعتبر بطاقة التسجيل بمثابة رخصة للإقامة لمدة تتراوح بين سنة واحدة وعشرين سنوات كحد أقصى، وتكون قابلة للتجديد لنفس المدة حسب الأسباب التي يدللي بها الأجنبي للإدارة المغربية المختصة لبرير إقامته بالتراب المغربي.

الفرع الثالث

رفض تسلیم سند الإقامة أو تجديده

المادة 19

يرفض تسلیم سند الإقامة إلى الأجنبي الذي لا يستوفی الشروط التي تنص عليها أحكام هذا القانون من أجل الحصول على سند إقامة، أو الذي يطلب الحصول على بطاقة تسجيل بهدف مزاولة نشاط مهني غير مرخص له به.

يمكن سحب سند الإقامة في الحالتين التاليتين :

- إذا لم يدل الأجنبي بالوثائق والإثباتات المحددة بنص تنظيمي ؛
- إذا كان صاحب السند موضوع إجراء يقضي بطرده، أو إذا صدر في حقه قرار قضائي يمنع دخوله إلى التراب المغربي.

يجب على المعنى بالأمر في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين مغادرة التراب المغربي.

المادة 20

يمكن للأجنبي الذي رفض طلبه الرامي إلى الحصول على سند إقامة أو تجديده أو سحب منه هذا السند الطعن داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ قرار الرفض أو السحب أمام رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضيا للمستعجلات.

لا يحول الطعن المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، دون اتخاذ قرار بالاقتضاء إلى الحدود أو بالطرد وفقا لأحكام الأبواب الثالث والرابع والخامس من القسم الأول من هذا القانون.

الباب الثالث

الاقتضاء إلى الحدود

المادة 21

يمكن للإدارة أن تأمر بالاقتضاء إلى الحدود بموجب قرار معلل في الحالات التالية :

1 - إذا لم يستطع الأجنبي أن يبرر أن دخوله إلى التراب المغربي قد تم بصفة قانونية، إلا إذا تمت توسيعة وضعيته لاحقا بعد دخوله إليه ؛

2 - إذا ظل الأجنبي داخل التراب المغربي لمدة تفوق مدة صلاحية تأشيرته، أو عند انتشار أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ دخوله إليه، إذا لم يكن خاضعا لإلزامية التأشيرة وذلك ما لم يكن حاملا بطاقة تسجيل مسلمة بصفة قانونية ؛

3 - إذا ظل الأجنبي الذي تم رفض تسلیمه سند إقامة أو تجديده أو تم سحبه منه، مقيما فوق التراب المغربي لمدة تفوق 15 يوما ابتداء من تاريخ تبليغه الرفض أو السحب ؛

4 - إذا لم يطلب الأجنبي تجديد سند إقامته وظل مقيما فوق التراب المغربي لمدة تفوق 15 يوما بعد انقضاء مدة صلاحية سند الإقامة ؛

المادة 17

مع مراعاة الضوابط القانونية المتعلقة بالإقامة فوق التراب المغربي والدخول إليه، تسلم بطاقة الإقامة، ما لم يوجد استثناء، إلى :

- 1 - الزوج الأجنبي مواطن مغربية أو الزوجة الأجنبية مواطن مغربي ؛
- 2 - الطفل الأجنبي من أم مغربية، والطفل عديم الجنسية من أم مغربية الذي لا يستفيد من أحكام البند 1 من الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) بمثابة قانون الجنسية المغربية، إذا بلغ سن الرشد المدني أو كان تحت كفالة أمه، وكذا الأصول الأجانب مواطن مغربي وزوجته أو مواطن مغربية وزوجها، الذين يوجدون تحت كفالتها أو كفالتها ؛

3 - الأجنبي الذي يكون أبا أو أما لطفل مقيم ومواليد بالمغرب ومكتسب الجنسية المغربية بحكم القانون خلال العامين السابقين لبلوغه سن الرشد،طبقا لأحكام الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) المشار إليه أعلاه، شريطة أن تكون له الثيابة الشرعية عن الطفل أو حق حضانته أو أن يكون متوفلا بنفقة بصورة فعلية ؛

4 - الزوج والأطفال القاصرين للأجنبي حامل بطاقة الإقامة.

غير أنه يمكن للأطفال إذا بلغوا سن الرشد المدني أن يطلبوا بصفة فردية بطاقة الإقامة طبقا للشروط المطلوبة ؛

5 - الأجنبي الذي حصل على صفة لاجئ طبقا للمرسوم الصادر في 2 صفر 1377 (29 أغسطس 1957) بتحديد كيفية تطبيق الاتفاقية المتعلقة بوضعية اللاجئين الموقعة بجنيف في 28 يوليو 1951، وكذا إلى زوجه وأولاده القاصرين أو خلال السنة التي تلي بلوغهم سن الرشد المدني ؛

6 - الأجنبي الذي أثبت بآية وسيلة من الوسائل أن مكان إقامته الاعتيادية هو المغرب، منذ أكثر من خمس عشرة سنة، أو منذ أن بلغ العاشرة من عمره على الأكثرب، أو أنه في وضعية قانونية منذ أزيد من عشر سنوات.

غير أنه لا يمكن تسلیم بطاقة الإقامة في الحالات المذكورة أعلاه، إذا كان وجود الأجنبي بالتراب المغربي يشكل تهديدا للنظام العام.

المادة 18

يجب على الأجنبي التصريح بتغيير مكان إقامته للسلطات المغربية خلال الآجال وضمن الشكليات المحددة بنص تنظيمي.

تفقد بطاقة الإقامة صلاحيتها بالنسبة للأجنبي الذي غادر التراب المغربي لمدة تفوق سنتين.

إذا تم إلغاء قرار الاقتياض إلى الحدود، توقف فوراً إجراءات الاحتفاظ المنصوص عليها في المادة 34 أدناه، وتسلم للأجنبي رخصة مؤقتة للإقامة إلى أن تصدر الإدارية من جديد قراراً يتعلق بوضعيته. يكون الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية قابلاً للاستئناف أمام الغرفة الإدارية بال مجلس الأعلى داخل أجل شهر من تاريخ التبليغ، ولا يكون الاستئناف موقعاً للتنفيذ.

يحق للأجنبي بمجرد تبليغه قرار الاقتياض إلى الحدود بإشعار محام أو إشعار قنصلية بلده أو شخص من اختياره.

الباب الرابع

الطرد

المادة 25

يمكن أن يتخذ قرار الطرد من قبل الإدارية، إذا كان وجود الشخص الأجنبي فوق التراب المغربي يشكل تهديدا خطيراً للنظام العام مع مراعاة مقتضيات المادة 26 بعده.

يمكن إلغاء قرار الطرد في أي وقت من الأوقات أو التراجع عنه.

المادة 26

لا يمكن اتخاذ قرار الطرد في حق :

1 - الأجنبي الذي يثبت بكل الوسائل إقامته فوق التراب المغربي بصفة اعتيادية منذ أن بلغ على الأكثر سن السادسة من عمره؛

2 - الأجنبي الذي يثبت بكل الوسائل إقامته فوق التراب المغربي بصفة اعتيادية منذ أزيد من خمس عشرة سنة؛

3 - الأجنبي الذي أقام فوق التراب المغربي بصفة قانونية منذ عشر سنوات، إلا إذا كان طالباً طيلة هذه المدة؛

4 - الأجنبي المتزوج من مواطن مغربي منذ سنة واحدة على الأقل؛

5 - الأجنبي الذي يكون أباً أو أما لطفل مقيم فوق التراب المغربي ومكتسب للجنسية المغربية بحكم القانون، تطبقاً لأحكام الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) المشار إليه أعلاه، شريطة أن تكون له النيابة الشرعية عن الطفل وأن يكون متکفلاً بنفقته بصورة فعلية؛

6 - الأجنبي المقيم بصفة قانونية فوق التراب المغربي بموجب سند من سندات الإقامة المنصوص عليها في هذا القانون أو في الاتفاقيات الدولية والذي لم يسبق أن صدر في حقه حكم نهائي بعقوبة حبسية لا تقل عن سنة واحدة نافذة؛

7 - المرأة الأجنبية الحامل؛

8 - الأجنبي القاصر.

لا يقيد الطرد بأجل إذا كان موضوع الإدانة جريمة تتعلق بفعل له علاقة بالإرهاب أو بالمس بالأداب العامة أو بالمخدرات.

5 - إذا صدر في حق الأجنبي حكم نهائي بسبب تزييف أو تزوير أو إقامة تحت اسم آخر غير اسمه أو عدم التوفر على سند للإقامة؛

6 - إذا تم سحب وصل طلب بطاقة التسجيل من الأجنبي بعد تسليميه له؛

7 - إذا سحب من الأجنبي بطاقة تسجيله أو إقامته، أو تم رفض تسليم أو تجديد إحدى هاتين البطاقتين، وذلك في حالة صدور هذا السحب أو الرفض تطبيقاً للأحكام التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل، بسبب تهديد للنظام العام.

المادة 22

يمكن أن يقرن قرار الاقتياض إلى الحدود بقرار المنع من الدخول إلى التراب المغربي لمدة أقصاها سنة واحدة ابتداء من تاريخ تنفيذ الاقتياض إلى الحدود، وذلك تبعاً لخطورة السلوك الدافع للاقتياض، ومع مراعاة الحالة الشخصية المعنية بالأمر.

يكون القرار الصادر بالمنع من دخول التراب المغربي منفصلاً عن قرار الاقتياض إلى الحدود. ويكون مطلعاً، ولا يمكن اتخاذه إلا بعد تمكن المعنى بالأمر من تقديم ملاحظاته. ويتربّ عنه بقوة القانون اقتياض الأجنبي المعنى بالأمر إلى الحدود.

المادة 23

يمكن للأجنبي الذي صدر في حقه قرار بالاقتياض إلى الحدود، أن يطلب خلال أجل الثماني والأربعين ساعة التي تلي تبليغه إليه، من رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضياً للمستعجلات، إلغاء القرار المذكور.

يتولى رئيس المحكمة الإدارية أو من ينوب عنه داخل أجل أربعة أيام كاملة ابتداء من رفع الأمر إليه، ويمكنه أن ينتقل إلى مقر الهيئة القضائية الأكثر قرباً من المكان الذي يوجد به الأجنبي، إذا كان هذا الأخير محتفظاً به تطبيقاً للمادة 34 من هذا القانون.

يمكن للأجنبي أن يطلب من رئيس المحكمة الإدارية أو من ينوب عنه الاستعنة بترجمان والاطلاع على الملف الذي يتضمن الوثائق التي استند إليها القرار المطعون فيه.

تكون الجلسة عمومية وبحضور المعنى بالأمر إلا إذا استدعى بصفة قانونية ولم يحضر.

يكون الأجنبي موزراً بمحام إن كان لديه، ويمكنه أن يطلب من الرئيس أو من ينوب عنه أن يعين له محامياً بصفة تلقائية.

المادة 24

يمكن تطبيق أحكام المادة 34 من هذا القانون بمجرد اتخاذ قرار الاقتياض إلى الحدود. ولا يمكن تنفيذ القرار المذكور قبل انصرام أجل ثمان وأربعين ساعة المولالية لتبليغه، أو قبل البت في الموضوع في حالة رفع الأمر إلى رئيس المحكمة الإدارية.

يمكن في حالة الضرورة الاستعجالية أن يطبق نفس الإجراء على الأجانب الذين اقتربت الإدارة طردهم. وفي هذه الحالة لا يمكن أن يتعدى هذا الإجراء مدة شهر واحد.

ويتخذ القرار في حالة الطرد من لدن الإدارة.

المادة 32

لا يحق تقديم طلب رفع المنع من الإقامة فوق التراب المغربي أو طلب إلغاء قرار الطرد أو طلب إلغاء قرار الاقتياض إلى الحدود بعد انقضاء أجل الطعن الإداري، إلا إذا كان الأجنبي يقيم خارج المغرب.

غير أن هذا المقتضى لا يطبق خلال المدة التي يقضى فيها الأجنبي بالغرب عقوبة سالبة للحرية أو يكون خاضعاً فيها لقرار الإقامة بأماكن محددة متخذ تطبيقاً للمادة 31.

المادة 33

يمكن للأجنبي الذي خضع لإجراءات إداري بالاقتياض إلى الحدود والذي رفع الأمر إلى رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضياً للمستعجلات أن يرفق طعنه في هذا الإجراء بطلب لوقف تنفيذه.

باب السادس

أحكام مختلفة

المادة 34

يمكن الاحتفاظ بالأجنبي في أماكن غير تابعة لإدارة السجون خلال المدة اللازمة لمغادرته، إذا كانت الضرورة الملحة تدعو إلى ذلك، بموجب قرار كتابي معلم للإدارة، في الحالات التالية :

1 - إذا لم يكن قادراً على الامتثال فوراً لقرار رفض الترخيص له بدخول التراب المغربي؛

2 - إذا صدر ضده قرار بالطرد وليس بإمكانه مغادرة التراب المغربي فوراً؛

3 - إذا صدر ضده قرار بالاقتياض إلى الحدود وليس بإمكانه مغادرة التراب المغربي فوراً.

يخبر الأجنبي في الحال بحقوقه بمساعدة ترجمان عند الاقتضاء. ويخبر وكيل الملك فوراً.

تحدد بنص تنظيمي مقار الأمانة المشار إليها في هذه المادة وشروط تسخيرها وتنظيمها.

المادة 35

إذا مرت أربع وعشرون ساعة على اتخاذ قرار بالاحتفاظ بأجنبي، ترفع السلطة المختصة الأمر إلى رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه بصفته قاضياً للمستعجلات. ولهذا الأخير أن يبت بموجب أمر في إجراء أو إجراءات الحراسة والمراقبة الضرورية لمغادرة المعنى بالأمر

المادة 27

يمكن اتخاذ قرار الطرد خلافاً لأحكام المادة 26 من هذا القانون، إذا كان الطرد يشكل ضرورة ملحة لحفظ أمن الدولة أو الأمن العام.

باب الخامس

أحكام مشتركة تتعلق بالاقتياض

إلى الحدود والطرد

المادة 28

يمكن تنفيذ قرار الطرد في حق الأجنبي بصفة تلقائية من طرف الإدارة. كما يمكن تنفيذ قرار الاقتياض إلى الحدود بصفة تلقائية كذلك، ما لم يتم الطعن فيه أمام رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضياً للمستعجلات أو من ينوب عنه داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 23 من هذا القانون، أو إذا لم يكن موضوع إلغاء بموجب حكم ابتدائي أو استئنافي وفق الشروط المنصوص عليها في نفس المادة.

المادة 29

يتم إبعاد الأجنبي الذي يتخذ في حقه قرار الطرد أو الاقتياض إلى الحدود نحو :

أ) البلد الذي يحمل جنسيته، إلا إذا اعترف له بوضع لاجئ، أو إذا لم يتم بعد البت في طلب اللجوء الذي تقدم به ؛

ب) البلد الذي سلمه وثيقة سفر سارية المفعول ؛

ج) أي بلد آخر يمكن أن يسمح له بالدخول بصفة قانونية.

لا يمكن إبعاد أية امرأة أجنبية حامل وأي أجنبي قاصر. كما لا يمكن إبعاد أي أجنبي آخر نحو بلد إذا ثبت أن حياته أو حريته معروضتان فيه للتهديد أو أنه معرض فيه لمعاملات غير إنسانية أو قاسية أو مهينة.

المادة 30

يعتبر القرار الذي يحدد البلد الذي سيعاد إليه الأجنبي قراراً مستقلأ عن الإجراء القاضي بالإبعاد.

لا يكون للطعن في هذا القرار أي أثر موقف التنفيذ حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 24، إذا لم يكن المعنى بالأمر قد مارس الطعن المنصوص عليه في المادة 28 أعلاه بشأن قرار الطرد أو قرار الاقتياض إلى الحدود الصادر في حقه.

المادة 31

إذا أدى الأجنبي الذي يكون موضوع قرار بالطرد أو الذي يجب اقتياده إلى الحدود بما يبرر استحالة مغادرته للتراب المغربي وأثبت أنه لا يمكنه الرجوع إلى بلده الأصلي أو الذهاب إلى بلد آخر للأسباب المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 29، فيمكن خلافاً لأحكام المادة 34 أدناه أن يلزم بالإقامة في الأماكن التي تحدها له الإدارة. ويجب عليه الحضور بكيفية دورية إلى مصالح الشرطة أو مصالح الدرك الملكي.

يحق للمعني بالأمر، خلال نفس الفترة، طلب الاستعانتة بترجمان أو طبيب أو محام، كما يمكنه، إن أراد ذلك، الاتصال بقنصليته بلده أو بشخص من اختياره. ويتم إخباره بذلك عند تبليغه قرار الاحتفاظ به، ويشار إلى ذلك في السجل المنصوص عليه أعلاه والموقع من قبل المعني بالأمر.

المادة 37

إذا رفض دخول أجنبي إلى التراب المغربي قدم جوا أو بحرا، يجب على مقاولة النقل التي تولت نقله إعادةه، دون تأخير، بطلب من السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة في المراكز الحدودية، إلى النقطة التي بدأ فيها باستعمال وسيلة النقل التابعة لمقاولة المذكورة أو إذا استحال ذلك، إلى البلد الذي سلمه وثيقة السفر التي سافر بها أو إلى أي مكان آخر يمكن قبوله به. تطبق أحكام الفقرة أعلاه عندما يتم رفض دخول أجنبي عابر إلى التراب المغربي إذا :

1 - رفضت نقله مقاولة النقل التي يجب عليها نقله إلى البلد الذي سيتجه إليه لاحقا ؛

2 - رفضت سلطات البلد الذي توجه إليه دخوله وأعادته إلى المغرب. عندما يصدر قرار برفض دخول أجنبي إلى التراب المغربي بسبب عدم توفره على إحدى الوثائق المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه، تتتحمل مقاولة النقل التي نقلته مصاريف إقامته خلال المدة اللازمة لإعادة نقله وكذا مصاريف إعادة النقل وذلك ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار المذكور.

المادة 38

يمكن أن يحتفظ، داخل منطقة الانتظار في الميناء أو المطار، بالأجنبي الذي يصل إلى التراب المغربي بحرا أو جوا والذي لم يرخص له بدخوله أو الذي يطلب قبوله بصفة لاجيء، وذلك خلال المدة الضرورية لغادرته، أو لدراسة طلبه للتأكد مما إذا كان واضحًا بصفة جلية أن هذا الطلب لا أساس له.

تحدد منطقة الانتظار من لدن الإداره. وتمتد من نقط الوصول والمغادرة إلى نقط مراقبة الأشخاص. ويمكن أن تضم في نطاق الميناء أو المطار، مكانا أو أكثر للإيواء يضمن للأجانب المعندين بالأمر الخدمات الضرورية.

يسعد قرار الاحتفاظ بالأجنبي بمنطقة الانتظار لمدة لا تتجاوز شهرين وأربعين ساعة بقرار كتابي ومعلم للإداره. ويقيد هذا القرار في سجل يشير إلى الحالة المدنية للأجنبي والتاريخ وال الساعة الذين تم فيهما تبليغه بقرار الاحتفاظ. ويرفع هذا القرار على الفور إلى علم وكيل الملك. ويمكن تجديده ضمن نفس الشروط ولنفس المدة.

يكون الأجنبي حرا في مغادرة منطقة الانتظار باتجاه أي مكان يوجد خارج التراب المغربي. ويمكنه طلب الاستعانتة بترجمان وطبيب والاتصال بمحام أو بآي شخص من اختياره.

للتراب المغربي بحضور ممثل النيابة العامة وبعد الاستئناف إلى ممثل الإداره، إذا حضر هذا الأخير بعد استدعائه بصفة قانونية، وبعد الاستئناف كذلك إلى المعني بالأمر بحضور محاميه إذا كان لديه محامي، أو بعد إشعار هذا الأخير بصفة قانونية.

وتتمثل هذه الإجراءات في :

1 - تمديد مدة الاحتفاظ في الأماكن المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 34 أعلاه ؛

2 - تحديد مكان الإقامة بعد تسليم جواز السفر وكل الوثائق المثبتة للهوية إلى مصالح الشرطة أو الدرك الملكي. ويسسلم إلى المعني بالأمر وصل يقوم مقام وثيقة الهوية يحمل الإشارة إلى أن إجراء الإبعاد قيد التنفيذ.

يسري مفعول أمر تمديد مدة الاحتفاظ ابتداء من انقضاء أجل أربع وعشرين ساعة المحدد في الفقرة الأولى أعلاه.

ينتهي تطبيق هذه الإجراءات بعد انصرام أجل 15 يوما على أبعد تقدير ابتداء من صدور الأمر المشار إليه أعلاه.

ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها عشرة أيام بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي الذي ينوب عنه بصفته قاضيا للمستعجلات، وفق الشروط المبينة أعلاه، في حالة الاستعجال القصوى أو حالة تهديد شديد الخطورة للنظام العام. كما يمكن تمديد هذا الأجل عندما لا يقدم الأجنبي للسلطة الإدارية المختصة وثيقة سفر تسمح بتنفيذ إجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، وعندما تبين عناصر واقعية أن هذا الأجل الإضافي من شأنه التمكين من الحصول على الوثيقة المذكورة.

تكون هذه الأوامر قابلة للاستئناف أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو من ينوب عنه الذي يرفع إليه الأمر دون التقيد بالإجراءات الشكلية والذي عليه أن يبيت داخل الثمانين والأربعين ساعة ابتداء من رفع الأمر إليه.

إضافة إلى المعني بالأمر والنيابة العامة، يحق للوالى أو العامل طلب الاستئناف.

لا يكون هذا الطعن موقعا للتنفيذ.

يمسك في كل الأماكن التي يمكن أن يوضع فيها الأشخاص المحافظ عليهم بموجب المادة 34 وهذه المادة، سجل تقيد فيه الحالة المدنية لهؤلاء الأشخاص وكذا ظروف الاحتفاظ بهم. ويتحذذ في شأنهم كل إجراء أو عمليات تمكن من تحديد هويتهم.

المادة 36

يجب على وكيل الملك طوال مدة الاحتفاظ بالأجنبي الانتقال إلى عين المكان والتحقق من ظروف الاحتفاظ وأن يطلب الاطلاع على السجل المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 35 أعلاه.

المادة 39

يمكن لكل أجنبي يقيم بال المغرب، أيا كانت طبيعة سند إقامته مغادرة التراب المغربي بكل حرية باستثناء الأجنبي الصادر في مواجهته قرار للإدارة يلزمه بالتصريح لدى السلطة الإدارية ببنيته في مغادرة التراب المغربي.

الباب السابع**تنقل الأجانب****المادة 40**

يجب على الأجنبي تقديم الأوراق والوثائق التي رخص له بموجتها بالإقامة فوق التراب المغربي، عندما يطلب منه ذلك أعون السلطة والمصالح المكلفة بالمراقبة.

إذا رخص للأجنبي بالإقامة فوق التراب المغربي بموجب وثيقة سفر مرفقة بتأشيرة المطلوبة لإقامة لا تفوق مدتها ثلاثة أشهر، يمكن إلغاء هذه التأشيرة إذا كان المعنى بالأمر يزاول بالغرب نشاطاً مدرّاً للربح دون أن يرخص له بذلك بصفة قانونية، أو إذا توافرت دلائل مطابقة تبعث على الاعتقاد بأن المعنى بالأمر قدم إلى المغرب بهدف الاستقرار به، أو إذا كان سلوكه يخل بالنظام العام.

المادة 41

يقيم الأجانب بمجموع التراب المغربي وينتقلون داخله، مع مراعاة أحكام المادة 40 أعلاه.

غير أنه عندما يجب إخضاع أجنبي غير حاصل على بطاقة الإقامة لمراقبة خاصة، بسبب تصرفه أو سوابقه، يمكن للإدارة أن تقرر منعه من الإقامة بأقليم أو عمالة أو أكثر، أو أن تحدد له داخل هذه الأخيرة منطقة أو أكثر من اختياره. ويشار إلى هذا القرار في سند إقامة المعنى بالأمر.

لا يمكن للأجانب المشار إليهم في الفقرة السابقة التنقل خارج منطقة صلاحية سند إقامتهم، دون التوفر على جواز مرور مسلم لهم من قبل مصالح الشرطة أو إن لم توجد، من قبل مصالح الدرك الملكي.

الباب الثامن**أحكام زجرية****المادة 42**

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 2000 و 20.000 درهم وبالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوتين فقط، كل أجنبي دخل أو حاول دخول التراب المغربي خرقاً لأحكام المادة الثالثة من هذا القانون، أو ظل بالتراب المغربي بعد انقضاء المدة المرخص له بها بموجب تأشيرته، إلا في حالة قوة القاهرة أو أذى مقبول. وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

يمكن الاحتفاظ بالأجنبي في منطقة الانتظار لمدة تفوق أربعة أيام، ابتداء من اتخاذ القرار الأول، بتريخيص من رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي الذي ينفيه عنه بصفته قاضياً للمستعجلات لمدة لا يمكن أن تفوق ثمانية أيام. وتعرض السلطة الإدارية في طلب الإحاله الذي تقدمه الأسباب التي حالت دون ترحيل الأجنبي أو في حالة طلبه للجوء، أسباب عدم قبول طلبه، والأجل اللازم لغادرته منطقة الانتظار. وبين رئيس المحكمة أو من ينوب عنه بعد الاستماع إلى المعنى بالأمر بحضور محاميه إن كان لديه، أو بعد إشعار هذا الأخير بصفة قانونية. كما يمكن للأجنبي أن يطلب من رئيس المحكمة أو من ينوب عنه الاستعانة بترجمان وتمكينه من الاطلاع على ملفه.

يكون الأمر الصادر عن رئيس المحكمة أو من ينوب عنه قابلاً للاستئناف دون التقيد بالإجراءات الشكلية أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو من ينوب عنه. ويجب البت في الاستئناف خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ تقديميه إليه. ويحق طلب الاستئناف للمعني بالأمر والنيابة العامة وممثل السلطة الإدارية المحلية. ولا يكون الاستئناف موقعاً للتنفيذ.

يمكن بصفة استثنائية لرئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه تجديد مدة الاحتفاظ بالأجنبي بمنطقة الانتظار لفترة تفوق اثنين عشر يوماً ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة 5 من هذه المادة لمدة يحددها على الأقل ثمانية أيام.

يتمتع الأجنبي طيلة مدة الاحتفاظ به بمنطقة الانتظار بالحقوق المعترف له بها في هذه المادة. ويمكن لوكيل الملك ولرئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه، الانتقال إلى عين المكان لمعينة ظروف الاحتفاظ وطلب الاطلاع على السجل المشار إليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

إذا لم يتم تمديد مدة الاحتفاظ في منطقة الانتظار، عند نهاية الأجل الذي حدد القرار الأخير للاحتفاظ، يرخص للأجنبي بدخول التراب المغربي بتأشيرة لتسوية الوضعية مدتها ثمانية أيام. ويجب عليه أن يكون قد غادر التراب المغربي عند انقضاء الأجل المذكور، ما لم يحصل على رخصة مؤقتة للإقامة أو على وصل لطلب بطاقة التسجيل.

تطبق أحكام هذه المادة أيضاً على الأجنبي العابر الذي يوجد بميناء أو مطار إذا رفضت نقله مقاولة النقل الواجب عليه ذلك إلى البلد الذي يشكل وجهته اللاحقة، أو إذا رفضت سلطات بلد الوصول السماح له بدخوله وأعادته إلى المغرب.

غير أنه يمكن بموجب قرار للإدارة إلزام الأجنبي المقيم، أيا كانت طبيعة سند إقامته، بالتصريح لدى السلطة الإدارية، ببنيته في مغادرة التراب المغربي والإدلاء لديها بما يبرر تقديره بهذا الالتزام.

المادة 48

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5000 و 10.000 درهم عن كل مسافر، الناقل أو مقاولة النقل الذين ينقلان إلى التراب المغربي أجنبياًقادماً من بلد آخر دون التوفر على وثيقة للسفر، أو عند الاقتضاء، على التأشيرة المطلوبة بموجب القانون أو بموجب الاتفاق الدولي المطبق عليه بحكم جنسيته.

وتعين كل جريمة في هذا الشأن بواسطة محضر يعده ضابط الشرطة القضائية. وتسلم نسخة من هذا المحضر إلى الناقل أو إلى مقاولة النقل المعنية بالأمر.

وللناقل أو مقاولة النقل حق الاطلاع على الملف، ويتم تمكينه (ها) من تقديم ملاحظاته (ها) الكتابية داخل أجل شهر.

لا يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في هذه المادة في الحالات التالية :

1 - إذا تم قبول الأجنبي طالب اللجوء على التراب المغربي، أو إذا لم يتضح بصفة جلية أن طلب اللجوء لا أساس له ؛
2 - إذا أثبتت الناقل أو مقاولة النقل أن الوثائق المطلوبة قد قدمت له أو لها عند الركوب أو أن الوثائق المقدمة لا تتضمن أية عناصر غير صحيحة بصفة جلية ؛

3 - إذا لم يتمكن الناقل أو مقاولة النقل من القيام عند الركوب بفحص وثيقة السفر، وعند الاقتضاء، فحص تأشيرة المسافرين المستفيدين من خدماته أو من خدماتها، شريطة إثبات الخصوص للمراقبة عند دخول التراب المغربي.

المادة 49

يوجد كل محكوم عليه في حالة العود إذا ارتكب أحد الأفعال المشار إليها في المواد من 42 إلى 48 أعلاه خلال مدةخمس سنوات التالية لتاريخ صدور حكم ضده مكتسب لفوة الشيء المقصي به من أجل أفعال مماثلة.

القسم الثاني

أحكام زجرية تتعلق بالهجرة غير المشروعة

المادة 50

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 3000 و 10.000 درهم وبالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، دون الإخلال بأحكام القانون الجنائي المطبقة في هذه الحالات، كل شخص غادر التراب المغربي، بصفة سرية، وذلك باستعماله أثناء اجتياز أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وسيلة احتيالية للتملص من تقييم الوثائق الرسمية اللازمة، أو من القيام بالإجراءات التي توجها القوانين والأنظمة المعمول بها، أو باستعماله وثائق مزورة، أو بانتفاله اسمه، وكذا كل شخص تسلى إلى التراب المغربي أو غادره من منفذ أو عبر أماكن غير مراكز الحدود المعدة خصيصاً لذلك.

غير أنه يمكن للسلطة الإدارية طرد الأجنبي إلى البلد الذي ينتمي إليه أو إلى أي بلد آخر حسب رغبته، إذا اقتضت دواعي الأمن والنظام العام ذلك.

المادة 43

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5000 و 30.000 درهم وبالحبس من شهر إلى سنة واحدة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل أجنبي يقيم بال المغرب دون التوفر على بطاقة التسجيل أو بطاقة الإقامة المنصوص عليها في هذا القانون. وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 44

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 3000 و 10.000 درهم وبالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل أجنبي انتهت مدة صلاحية بطاقة تسجيله أو بطاقة إقامته ولم يقدم داخل الأجال المحددة قانوناً، طلباً بتجديدها، إلا في حالة قوة قاهرة أو أعدار مقبولة. وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 45

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، كل أجنبي تهرب أو حاول التهرب من تنفيذ قرارطرد أو إجراء الاقتياض إلى الحدود، أو الذي دخل مجدداً إلى التراب المغربي دون ترخيص، رغم طرده أو منعه من دخوله. وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

وعلاوة على ذلك، يمكن للمحكمة أن تقضي بمنع المحكوم عليه من دخول التراب المغربي لمدة تتراوح بين سنتين وعشرين سنة.

يتربى عن المنع من دخول التراب المغربي بقوة القانون، اقتياض المحكوم عليه إلى الحدود بعد انتصاراً مدة حبسه.

المادة 46

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 3000 و 10.000 درهم وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، الأجنبي الذي لم يلتحق داخل الأجال المنصوص عليهما بالإقامة المحددة بموجب أحكام المادة 31 أعلاه، أو الذي غادر فيما بعد مكان هذه الإقامة دون ترخيص.

المادة 47

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 1000 و 3000 درهم الأجنبي الذي لم يصرح بتغيير مكان إقامته كما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 10 والالفقرة الأولى من المادة 18 أعلاه.

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 3000 و 10.000 درهم وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، الأجنبي الذي جعل مقر سكانه أو أقام في منطقة خلافاً لأحكام المادة 41.

وعلاوة على ذلك، يعاقب الشخص المعنوي بالمصادر المنصوص عليها في المادة 53 أعلاه.

المادة 55

يمكن أن تأمر المحكمة بنشر مقتطفات من قرار الإدانة بثلاث جرائم تحدها بكيفية صريحة. كما يمكنها أن تأمر بتعليق هذا القرار على نفقة الشخص المدان خارج مكتبه أو في الأماكن التي يشغلها.

المادة 56

تختص محاكم المملكة بالبت في أية جريمة منصوص عليها في هذا القسم حتى ولو ارتكبت الجريمة أو بعض العناصر المكونة لها في الخارج. يمتد اختصاص محاكم المملكة إلى جميع أفعال المشاركة أو الإخفاء حتى ولو تم ارتكابها خارج التراب المغربي من لدن أجانب.

القسم الثالث

أحكام انتقالية

المادة 57

يجب على الأشخاص الحاملين لسد للإقامة أن يطلبوا تجديده داخل أجل 6 أشهر ابتداء من دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

يجب على الأشخاص المقيمين بالمغرب خرقا لأحكام هذا القانون أن يطلبوا تسوية وضعيتهم داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ. وبعد انصرام الأجل المذكور، تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها أعلاه.

المادة 58

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وينسخ جميع الأحكام المتعلقة بنفس الموضع ولasisma أحكام :

- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 7 شعبان 1353 (15 نوفمبر 1934) في ضبط شؤون المهاجرة إلى المنطقة الفرنسية بالمغرب ؛

- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 21 من ذي القعدة 1358 (2 يناير 1940) في جعل ضابط يتعلق بإقامة بعض الأشخاص ؛

- الظهير الشريف الصادر في 19 من ربيع الآخر 1360 (16 ماي 1941) المتعلق برخص الإقامة ؛

- الظهير الشريف الصادر في فاتح ذي القعدة 1366 (17 سبتمبر 1947) بشأن التدابير المتخذة لراقبة الأفراد سعيا لرعاة الأمن العام ؛

- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 16 من محرم 1369 (8 نوفمبر 1949) في شأن تنظيم هجرة العمال المغاربة.

المادة 51

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 50.000 درهم و 500.000 درهم كل شخص قدم مساعدة أو عونا لارتكاب الأفعال المذكورة أعلاه إذا كان يضطلع بمهمة قيادة قوة عمومية أو كان ينتمي إليها أو إذا كان مكفا بمهمة للمراقبة أو إذا كان هذا الشخص من المسؤولين أو الأعوان أو المستخدمين العاملين في النقل البري أو البحري أو الجوي أو في أية وسيلة أخرى من وسائل النقل أيا كان الغرض من استعمال هذه الوسائل.

المادة 52

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبالغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم كل من نظم أو سهل دخول أشخاص مغاربة كانوا أو أجانب بصفة سرية إلى التراب المغربي أو خروجهم منه بإحدى الوسائل المشار إليها في المادتين السابقتين وخاصة بنقلهم مجانا أو بعوض.

يعاقب الفاعل بالسجن من عشر إلى خمسة عشر سنة وبغرامة يتراوح قدرها بين 500.000 درهم و 1.000.000 درهم إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة بصفة اعتيادية.

يعاقب بنفس العقوبات أعضاء كلعصابة أو كل اتفاق وجد بهدف إعداد أو ارتكاب الأفعال المذكورة.

تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 294 من القانون الجنائي على المسيرين من أعضاء العصابة أو الاتفاق وعلى الأشخاص الذين مارسوا أو يمارسون فيهما مهمة قيادية كيما كانت.

إذا نتج عجز دائم عن نقل الأشخاص المنظم دخولهم إلى التراب المغربي أو خروجهم منه بصفة سرية، ترفع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى السجن من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة.

ويتعاقب بالسجن المؤبد إذا أدت الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة إلى الموت.

المادة 53

في حالة الإدانة بسبب إحدى الجرائم المشار إليها في هذا القسم، تأمر المحكمة بمصادر وسائل النقل المستعملة في ارتكاب الجريمة سواء كانت هذه الوسائل تستعمل للنقل الخاص أو العام أو للكراء شريطة أن تكون في ملكية مرتكبي الجريمة أو في ملكية شركائهم أو في ملكية أعضاء العصابة الإجرامية، ومن فيهم أولئك الذين لم يشتركوا في ارتكاب الجريمة، أو في ملكية أحد الأغيار الذي يعلم أنها استعملت أو مستعملت لارتكابها.

المادة 54

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و 1.000.000 درهم الشخص المعنوي الذي ثبت ارتكابه لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :
المادة الأولى

تنسخ أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 من الظهير الشريف المشار
إليه أعلاه رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423
(31 أغسطس 2002) وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة 7 (الفقرة الأولى). - لا يجوز الجمع بين مهام العضوية في
«المجلس الأعلى للاتصال السمعي - البصري وبين أي انتداب انتخابي
«أو منصب عام - باستثناء مهام الأستاذ الباحث في الجامعات
«أو المؤسسات العليا لتكوين الأطر - أو أي نشاط مهني دائم يدر ربحا
«ويكون من شأنه أن يحد من استقلالية أعضاء المجلس المذكور».

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003).

ظهير شريف رقم 1.03.302 صادر في 16 من رمضان 1424
(11 نوفمبر 2003) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.02.212
 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002)
القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي - البصري.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أتنا :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من
جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة
العليا للاتصال السمعي - البصري،

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.03.687 صادر في 25 من شعبان 1424 (22 أكتوبر 2003) بالموافقة على مخطط توجيه التهيئة العمرانية لمن سيدي سليمان وسوق الأربعاء - الغرب وسيدي يحيى - الغرب.

مرسوم رقم 2.03.653 صادر في 25 من شعبان 1424 (22 أكتوبر 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتسوية حدود تجزئة الساكنية بالقنيطرة وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الفرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولا سيما المادة 6 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربى الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولا سيما المادة 8 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق بتفويض السلطة إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمتابعة إعداد مخطط توجيه التهيئة العمرانية المنعقد بتاريخ فاتح يوليو 1998 :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المحلية لمتابعة إعداد مخطط توجيه التهيئة العمرانية المنعقد بتاريخ 29 أبريل 1999 :

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة أزغار المنعقد خلال دوريته العادية بتاريخ 10 أغسطس 2000 :

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة أولاد بن حمادي المنعقد خلال دوريته العادية بتاريخ 15 أغسطس 2000 :

وعلى مداولات المجلس البلدي لمدينة سوق الأربعاء المنعقد خلال دوريته العادية بتاريخ 24 أغسطس 2000 :

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة الصفاقة المنعقد خلال دوريته العادية بتاريخ 31 أغسطس 2000 :

وعلى مداولات المجلس البلدي لمدينة سيدي سليمان المنعقد خلال دوريته العادية بتاريخ 3 أكتوبر 2000 :

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة يومعيز المنعقد خلال دوريته العادية بتاريخ 24 أكتوبر 2000 :

وعلى مداولات المجلس البلدي لمدينة سيدي يحيى الغرب المنعقد خلال دوريته العادية بتاريخ 30 أكتوبر 2000 :

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة دار بلعامري خلال دوريته العادية بتاريخ 31 أكتوبر 2000 :

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير المالية والخواصنة وزیر التجهیز والنقل ووزیر الفلاحة والتنمية القروية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 23 فبراير إلى 25 أبريل 2000 :

وباقتراح من وزير المالية والخواصنة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتسوية حدود تجزئة «الساكنية» بالقنيطرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية قطعة أرضية مساحتها 488 م² تابعة للملك المسمى «سيسيل» موضوع الرسم العقاري رقم 3114 ر. الكائن بحي الساكنية بالقنيطرة والعائد ملكيته للشركة العقارية والت التجارية الإفريقية مقرها الاجتماعي بشارع محمد الخامس، رقم 239، الدار البيضاء.

وقد رسمت حدود هذه القطعة بخط أحمر في التصميم ذي المقاييس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخواصنة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالریاط في 25 من شعبان 1424 (22 أكتوبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعلف :

وزير المالية والخواصنة.

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد رامو، المكلف بتسيير مديرية الشؤون العامة والميزانية والمتلكات، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والشباب على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمهاميات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1935.03 صادر في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والشباب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.844 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والشباب ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد رامو، المكلف بتسيير مديرية الشؤون العامة والميزانية والمتلكات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والشباب على الأوامر بقبض الموارد وصرف النفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التجهيز لوزارة التربية الوطنية والشباب.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد رامو أو عاقه عائق ناب عنه السيد حسن الغلاني، المهندس الممتاز.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003).

الإمضاء : حبيب المالكي.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مخطط توجيه التهيئة العمرانية لسيدي سليمان وسيدي حبيبي - الغرب وسوق الأربعاء - الغرب المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والعمارة وزير الداخلية وزير المالية والخصوصة ووزير التجهيز والنقل ووزير الفلاحة والتنمية القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1424 (22 أكتوبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقدع بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والعمارة،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخصوصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

الإمضاء : محمد العنصر.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1895.03 صادر في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والشباب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.844 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والشباب ،

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعيين عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

الجريدة الرسمية

3829

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد رامو، المكلف بتسيير مديرية الشؤون العامة والميزانية والمتلكات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والشباب على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصدة بميزانية التسيير لوزارة التربية الوطنية والشباب وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد رامو أو عاقه عائق ناب عنه السيد المختار الولجي، المتصرف الممتاز.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1936.03 صادر في 1424 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والشباب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.844 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والشباب،

تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

وعلى المرسوم رقم 2.02.847 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مندوبي وزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) الواردة أسماؤهم في الجدول المرفق صحته، الإمضاء نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لهم للقيام بمهاموريات داخل المغرب :

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1905.03 صادر في 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاموريات، كما وقع

الصفة	المفوض إليهم
مندوب جهوي لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالدار البيضاء.	السادة : محمد خدير. محمد العرفاوي. عبد القادر بنحيدة.
مندوب جهوي لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالرباط.	اعماره ربوح. عباس التفقي.
مندوب جهوي لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بفاس.	محمد لليلي.
مندوب جهوي لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بمكناس.	محمد لعروصي.
مندوب جهوي لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بآكادير.	محمد خليل بوزيد.
مندوب جهوي لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بطنجة.	موسى حنا.
مندوب جهوي لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بأسفي.	الحسين فتح الله.
مندوب جهوي لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بمراش.	عبد الحق الفن.
مندوب جهوي لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) ببنية ملال.	عبد الله مهيدية.
مندوب جهوي لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بطنطان.	رشيد بنزيان.
مندوب جهوي لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) باليون.	
مندوب جهوي لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) ببنية ملال.	
مندوب جهوي لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) ببنية ملال.	

الصفة	المفوض إليهم
مندوب جهوي لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بوجدة.	السادة : قسوس الطالبي.
مندوب جهوي لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالنيابة، بالجديدة.	عبد الله غربي.
مندوب مساعد لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بتارودات.	عز الدين بوصفحة.
مندوب مساعد لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بسيطات.	عبد العظيم المكاري.
مندوب مساعد لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالنيابة، بالرشيدية.	محمد لكشاندي.
مندوب مساعد لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بتيرينيت.	احمد اكرادم.
مندوب مساعد لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بورزازات.	سفيان احمد.
مندوب مساعد لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بآيغران.	مولاي المهدى ايت بلمناتي.
مندوب مساعد لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالقنيطرة.	خالد مونجي.
مندوب مساعد لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بتطاوين.	العربي باسو.
مندوب مساعد لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالمحمدة.	ادريس مسياف.
مندوب مساعد لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بتازة.	فؤاد بنضجة.
مندوب مساعد لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالعرائش.	حسن نمار.
مندوب مساعد لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بخريبكة.	عبد اللطيف درعام.
مندوب مساعد لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بخنيفرة.	الجيلايلي العمراوي.
مندوب مساعد لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) ببوعرفة.	سيدي محمد العدلاوي.
مندوب مساعد لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالداخلة.	محمد الوزاني.
مندوب مساعد لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالسمارة.	عبد المجيد يومن.
مندوب مساعد لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالصويرة.	مصطفى لغنمى.
مندوب مساعد لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالخميسات.	احمد رفيق.
مندوب مساعد لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بكلميم.	الياس الشرقاوى الحساني.

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر 2003).

الإمضاء : كريم غالب.

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) ولاسيما الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.847 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد موحى حماوى، مدير الطرق والسير على الطرق، الإيماء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الوثائق المتعلقة بالتصروفات الإدارية المشار إليها أسفله والتي تدخل ضمن اختصاصات مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لمديرية الطرق والسير على الطرق الآتي ذكرها :

المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرافية ومصلحة التكوين في الآليات والصيانة الطرافية ومصلحة المعدات بقسم الصيانة والاستغلال والسلامة الطرافية ومصالح السوقيات والمعدات في كل من الرباط والدار البيضاء ومراكن وأكادير وفاس ومكناس ووجدة :

قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1932.03 صادر في 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفویض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه :

الجريدة الرسمية

أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الوثائق الخاصة بالمصلحة التابعة لكل واحد منها و المتعلقة بالتصرفات التالية :

- إمضاء أوامر القيام بمهام مأموريات داخل المملكة ؛
- تشغيل الأعوان الموسميين.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر 2003).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1933.03 صادر في 24 من شعبان 1424

(21 أكتوبر 2003) بتميم القرار رقم 753.03 بتاريخ 20 من محرم 1424

(24 مارس 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والنقل،

بعد الاطلاع على قرار وزير التجهيز والنقل رقم 753.03 الصادر في

20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتفويض الإمضاء.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه

رقم 753.03 الصادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) :

«المادة الأولى - يفوض إلى السيد محمد جمال بنجلون، مدير الموانئ «والملك العمومي البحري الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل «على جميع الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية ما عدا المراسيم «والقرارات التنظيمية :

.....»

.....»

.....»

9 - قرارات إفتتاح البحث العمومي المتعلقة بالملك العمومي المينائي «والبحري».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر 2003).

الإمضاء : كريم غلاب.

1 - المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق طلب العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 10.000.000 درهم وكذا إمضاء الإعذارات المتعلقة بالصفقات التي لا يفوق مبلغها 5.000.000 درهم وفسخ الصفقات التي لا يفوق مبلغها 2.000.000 درهم ؟

2 - المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها وكذا إمضاء الإعذارات وفسخ الصفقات التي لا يفوق مبلغها 2.000.000 درهم ؟

3 - المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها وكذا إمضاء الإعذارات وفسخ الصفقات إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم ؟

4 - الإمضاء على مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به لا يفوق 100.000 درهم ؟

5 - إمضاء أوامر القيام بمهام مأموريات داخل المملكة ؛

6 - تدبير شؤون الأعوان المياومين والعرضيين.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد موحى حماوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد النبي رملي، المهندس العام، المدير المساعد لمدير الطرق والسير على الطرق في ممارسة التفويض المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار.

المادة الثالثة

يفوض كذلك إلى السيد محمد حيمي، رئيس المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية بالنيابة، إمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الوثائق المتعلقة بالمركز المذكور في حدود التصرفات التالية :

- المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق طلب العروض إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم ؟

- الإمضاء على أوامر القيام بمهام مأموريات داخل المملكة ؛

- تشغيل الأعوان الموسميين.

المادة الرابعة

يفوض أيضا إلى السيد زيد الدرقاوي، رئيس مصلحة التكوين في الآليات والصيانة الطرقية والسيد عبد العزيز الزعيم، رئيس مصلحة المعدات بقسم الصيانة والاستغلال والسلامة الطرقية الإمضاء

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،
قرر ما يلي :
المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2328.02 الصادر في 17 من رمضان 1423 (22 نوفمبر 2002) :
«المادة الأولى.- يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في»
..... المفوضة إليهم من لدن وزير العدل من ميزانية وزارة العدل :

قرار لوزير العدل رقم 1934.03 صادر في 6 شعبان 1424 (3 أكتوبر 2003) بتفعيل القرار رقم 2328.02 بتاريخ 17 من رمضان 1423 (22 نوفمبر 2002) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير العدل،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2328.02 الصادر في 17 من رمضان 1423 (22 نوفمبر 2002) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم :

المحاسبون المكلفوون	النواب	الأمراء المساعدين بالصرف	الاختصاص الترابي
الخازن الجهوبي بسطات	نائبه	مدير مركز الإصلاح والتهذيب بعلي مون	إقليم سطات

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية.- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1424 (3 أكتوبر 2003).

الإمضاء : محمد بوزيع.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد سعيد اركيك بجماعةبني يخلف القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم رقم 2.72.534 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1424 (31 يوليو 2003).

الإمضاء : محمد العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1567.03 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1424 (31 يوليو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 33 الواقعه بتجزئه اللوبيزية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.72.534 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعه بتجزئه اللوبيزية بجماعةبني يخلف (اللوبيزية سابقا) بإقليم بنسليمان والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 33 للسيد أحمد اركيك الوارد اسمه بإزاره رقم 24 في القائمة الآنفة الذكر :

وعلى الطلب الذي تقدم به المعنى بالأمر في الآجال القانونية :

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمع يوم 19 أكتوبر 2001 ،

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1568.03 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1424 (31 يوليو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 20 الواقعه بتجزئه بنسليمان من أملاك الدولة الخاصة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنع السيد مصطفى نظيف بجماعةبني يخلف القطعة الأرضية المنوحة سابقاً لأبيه بناء على المرسوم رقم 2.72.534 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في فاتح جمادى الآخرة 1424 (31 يوليو 2003).

الإمضاء : محمد العنصر.

مقدار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1570.03 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1424 (31 يوليو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 16 الواقعة بتجزئة فضلات من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة المنوحة له سابقاً.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراضي فلاجية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.82.594 الصادر في 28 من ربى الآخر 1403 (12 يناير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراضي فلاجية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بتجزئة فضلات بجماعة فضلات بإقليم بنسليمان والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 16 للسيد الخمار بن اسماعيل بن أحمد الوارد اسمه بإزارء رقم 27 في القائمة الآتية الذكر :

وعلى الطلب الذي تقدم به المعنى بالأمر في الأجال القانونية :

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمع يوم 31 ديسمبر 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنع السيد الخماري الطاهر بجماعة فضلات القطعة الأرضية المنوحة سابقاً لأبيه بناء على المرسوم رقم 2.82.594 الصادر في 28 من ربى الآخر 1403 (12 يناير 1983) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في فاتح جمادى الآخرة 1424 (31 يوليو 2003).

الإمضاء : محمد العنصر.

وعلى المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراضي فلاجية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بنسليمان بجماعة موالين الغابة بإقليم بنسليمان والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 20 للسيد محمد بن العروصي بن صالح الوارد اسمه بإزارء رقم 171 في القائمة الآتية الذكر :

وعلى الطلب الذي تقدم به المعنى بالأمر في الأجال القانونية :

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمع يوم 19 أكتوبر 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنع السيد العايدى بن العروصي بجماعة موالين الغابة القطعة الأرضية المنوحة سابقاً لأبيه بناء على المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في فاتح جمادى الآخرة 1424 (31 يوليو 2003).

الإمضاء : محمد العنصر.

مقدار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1569.03 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1424 (31 يوليو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 21 الواقعة بتجزئة اللوبيزية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة المنوحة له سابقاً.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراضي فلاجية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.72.534 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراضي فلاجية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بتجزئة اللوبيزية بجماعة بنى يخلف (اللوبيزية سابقاً) بإقليم بنسليمان والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 21 للسيد محمد نظيف الوارد اسمه بإزارء رقم 37 في القائمة الآتية الذكر :

وعلى الطلب الذي تقدم به المعنى بالأمر في الأجال القانونية :

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمع يوم 23 يونيو 1999 ،

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1794.03 صادر في 2 شعبان 1424 (29 سبتمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 18 الواقعه بتجزئه بنى اخلوك من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سطات لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعه بتجزئه بنى اخلوك بجماعة بنى اخلوك والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 18 للسيد بلقاسم بن الجيلالي بن بوغزة الوارد اسمه بإزاره رقم 226 في القائمة الآففة الذكر :

وعلى الطلب الذي تقدم به المعنى بالأمر في الآجال القانونية :

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمع يوم 28 يناير 1977 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد بن بلقاسم بجماعة بنى اخلوك القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1424 (29 سبتمبر 2003).

الإمضاء : محمد العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1571.03 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1424 (31 يوليو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 14 الواقعه بتجزئه اللوينية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.72.534 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعه بتجزئه اللوينية بجماعة المنصورية (اللوينية سابقا) بإقليم بنسليمان والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 14 للسيد المنصوري بوشعيب الوارد اسمه بإزاره رقم 2 في القائمة الآففة الذكر :

وعلى الطلب الذي تقدم به المعنى بالأمر في الآجال القانونية :

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمع يوم 31 ديسمبر 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد المنصوري حسن بجماعة المنصورية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم رقم 2.72.534 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1424 (31 يوليو 2003).

الإمضاء : محمد العنصر.